

## 33 أسهل المسالك | | باب الحج والعمرة | | نايف آل الشيخ

### مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم فقها في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا - [00:00:01](#)

وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع درسنا الجديد من دروس اسهل المسالك الثالث والثلاثون في هذا النظم - [00:00:21](#)

نتحدث فيه بعون الله تعالى ونتناول الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج بعد ما تناولنا الاركان الثلاثة التي قبله تناولنا ركن الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام فهذا الباب باحكام الحج والعمرة يليه فصل في محرمات الاحرام ثم توابع العبادات التي سنتناولها في بضعة ابواب ان شاء الله تعالى بعد - [00:00:38](#)

هذا الباب الشيخ البشار رحمه الله تعالى اه في هذا الباب لم يفصل كثيرا في احكام هذه العبادة التي لها فروع كثيرة واحكام متعددة ولعل ذلك بالتزامه بالاصل الذي نظممه كما رأينا في كثير من الابواب السابقة يفصل احيانا ويجمع في - [00:01:06](#)

اخرى ولعل ذلك كما ذكرت كان بسبب التزامه بالنظم لانه قال في اه في صدر هذه المنظومة وربما قدمت او اخرت او زدت احكاما بها تمت فلذلك قال ربما يعني للتقليل - [00:01:29](#)

بانه زاد احكاما في بعض المواضع يعني ان الاصل والاكثر او الحالة آآ يعني السائدة او الوضع الغالب في هذا النظم انه لا يزيد كثيرا على اصله وهو ترغيب السالك - [00:01:44](#)

لذلك ساقدم بمقدمات يسيرة جدا حتى يعني تعطينا تصورا آآ اكثر شمولاً مما جاء في النظم والا يعني الخروج عن مقصد الناظم كذلك من ما يعني اتفقنا عليه سابقا اننا نلتزم ما التزمه الناظم رحمه الله تعالى ولا نزيد عليه فان ذلك مناسب - [00:01:58](#)

اه يعني ان هذا الشيء مناسب هذه المرحلة التي قصد الشيخ البشار فيها اعطاء هذه الاحكام تحديدا والا لو اراد الزيادة هو ل زاد من المسائل المهمة من مسائل الحج شروط الحج وقد تعرفنا في ابواب سابقة في العبادات التي تناولناها سابقا ان لتلك - [00:02:19](#)

عبادات الصلاة والزكاة والصيام شروط اما ان تكون شروط وجوب واما ان تكون شروط وجوب وصحة او شروط وجوب وشروط صحة وكذلك شروط وجوب صحة معا شرط الوجوب ما يكون الانسان به مكلفا اي ان للحج شروط وجوب اذا توفرت - [00:02:39](#)

فيمن توفرت فيه وجب عليه الحج ما لم يكن له عذر اه يعني اخر. لكنها بمعنى ان هذه الشروط شروط الوجوب ما يكون الانسان به مكلفا ولا يطالب هذه لا يطالب المكلف بتحصيل هذه الشروط - [00:02:59](#)

سواء كانت في مقدوره او ليست في مقدوره هذه الشروط البلوغ لا يجب على الصبي ولو آآ طبعا الطبيب المميز ولو آآ يعني احرم بالحج فانه يقبل منه نفلا ولكنه لا يغنيه عن حجة الاسلام وحجة الفريضة - [00:03:12](#)

كذلك الحرية فلا يجب على العبد وهو كذلك لو حج فانه يقبل منه نفلا ولا يغنيه عن حجة الاسلام وكذلك الاستطاعة وسيعرفها الشيخ بقوله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تمعيش مع الامن على نفس ومال فالمقصود بالاستطاعة امكان الوصول - [00:03:32](#)

طول الى مكة بمشي او ركوب لا تكون فيه او لا يكون في هذا الوصول مشقة فادحة وانما مشقة معتادة لان السفر قطعة من العذاب فلا بد ان يكون فيه مشقة انما المقصود مشقة فادحة - [00:03:52](#)

وكذلك مع مع الامكان للوصول ان يكون هنالك امن على النفس والمال اه على المال من المحاربين والظالمين. اما اذا كان هناك ذلك شيء يسير كما يعني يذكر الفقهاء كالضرائب اليسيرة او المكوس التي كانت تؤخذ في ازمة سابقة او ان هناك قطاع طرق او سراق لكن - [00:04:07](#)

انهم يأخذون شيئا تافها لا قيمة له فان ذلك لا يلغي شرط الوجوب. اذا البلوغ والحرية والاستطاعة ويزاد في حق المرأة وجود زوج يعني ليجب عليها آ حج لتجب عليها حجة الاسلام والحج الواجب ان يكون - [00:04:27](#)

لها زوج او محرم او رفقة مأمونة وهذا يعني الرفقة المأمونة تكون فقط في حج الفريضة والا فلا يجوز لها ان تسافر بلا رفقة يعني بلا محرم او بلا زوج في حج آ - [00:04:44](#)

النافلة اي حج غير الفريضة وكذلك العقل والعقل هو يعني آ على الخلاف بين فقهاءنا هل هو شرط وجوب فقط؟ آ ام هو شرط وجوب وصحة؟ فهو شرط وجوب هو هذا امر واضح انه لا يجب على آ المجنون - [00:04:59](#)

لكن هل يصح منه؟ هذا خلاف بين الفقهاء ويعني ذكر بعض الفقهاء انه يصح منه بخلاف مغمى عليه. فلو آ يعني ان العاقل حكمه حكم غير المميز لو احرم عنه وليه شهد به المشاهد - [00:05:16](#)

اه يعني مشاهد الحج فان اه يعني فان الحج منه يصح يعني لكنني اردت فقط ان اوسع يعني الامر او المسألة في اذهاننا حتى نستوعب ما هو المقصود بكون شرط وجوب فقط او شرط صحة - [00:05:31](#)

ووجوب فهذا هذه هي شروط الوجوب البلوغ والحرية والاستطاعة وكذلك العقل. اما شرط الصحة فهو شرط واحد وهو الاسلام ما مر معنا سابقا فانه لا يصح من غير المسلم ولم نقل شرط الوجوب فيه الاسلام كما مر معنا سابقا لاننا علمنا ما يعني يصطلح عليه الفقهاء من القاعدة المعروفة هل الكفار مخاطبون - [00:05:45](#)

والشريعة ام لا؟ وهم مخاطبون بمعنى انه يجب على غير المسلم لكنه لا يصح منه تناولنا قبل قليل آ شروط الحج شروط الوجوب وشروط الصحة. اما افعال الحج اي الاعمال التي تكون في هذه العبادة - [00:06:10](#)

او في هذا النسك فان لها احكاما ومراتب مختلفة. استعرضها الان كاملة حتى نأخذ اطلالة او نظرة اجمالية. فنحن لدينا اركان وواجبات وسنن ومندوبات ومحظورات ومكروهات وجائزات هذه المصطلحات التي في المربعات الخضراء - [00:06:26](#)

تختلف عن المصطلحات التي في المربع الازرق الذي في الاسفل او المربع البنفسجي الشروط والواجبات والسنن والمندوبات اولا من المسائل المهمة التي تحدثت عنها سابقا ويعني فرقت فقط يعني تفريقا اجماليا بناء على ما فرق فقهاؤنا - [00:06:48](#)

الله تعالى في هذه المصطلحات حينما كنت اتحدث عن فرائض الوضوء وكذلك فرائض الغسل وفرائض الصلاة وما بعدها. وكنت آ يعني اذكر ما يقرره فقهاؤنا بان الفريضة والركن والواجب بمعنى واحد الا في باب الحج - [00:07:06](#)

اي اننا الان هنا لدينا اصطلاح مستقل او اصطلاح خاص بباب الحج وهو ان الركن يختلف عن الواجب الركن والفرد بمعنى واحد ها هنا لكن الواجب له معنى مستقل اركان الحج اربعة الاحرام وكذلك آ السعي وطواف الافاضة والوقوف بعرفة ليلا او الحضور - [00:07:25](#)

عرفت جزءا من الليل. هذه هي اركان الحج الاربعة فقط الاركان اذا انخرم منها ركن او لم يأتي الحاج بركن واحد منها فان حجه فاسد الواجبات يجب عليه ان يأتي بها لكنها تنجبر بالدم - [00:07:49](#)

هذا فرق مهم لابد ان نضبطه الواجبات لا يجوز تركها ابتداء انما يجوز تركها عند العذر او عند الضرورة وسنرى ذلك في التفصيلات او نراه كذلك حينما نتوسع في القراءة في غير هذا النظم الموجز. فالواجبات تنجبر بالدم - [00:08:07](#)

كما سيقول الشيخ ايضا آ يعني الشيخ البشار في ترك كل واجب من هدمه او في كل ترك او في ترك كل شعرة من هدمه في الرواية الاخرى اذا لدينا اركان - [00:08:25](#)

لابد ان يؤتى بها آ قوام الحج عليها لو ترك ركن منها او فات وقته فان الحج فاسد ولدينا واجبات لابد ان يؤتى بها لكنها تنجبر بالدم ولدينا سنن ومندوبات وعلمنا معنى السنة والمندوب وهو ما يثاب على فعله ولا - [00:08:37](#)

يعاقب على تركه والسنن واكد من المندوبات لتأكد فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اظهارها او بمداومته على فعلها ويعني اذا السنة والمندوب في فعلها ثواب وفي تركها عدم عقاب وانما ينقص اجر الحاج المحظورات اي محظورات الاحرام - [00:08:56](#) هنالك محظورات لابد ان يتجنبها سنرى بعد قليل انه يجتنب ما يحيط بالجسد وكذلك المخيط آآ الدهن آآ عموما او الدهن المطيب بلا عذر اه الدهون عفوا وان كان بعذر ولكني يكون غير مطيب - [00:09:16](#)

وكذلك هنالك مكروهات لا يعني يتركها وهنالك جانزات اي انها هنالك اعمال يجوز ان يفعلها يعني يجوز للمحرم ان يفعلها تظليلي وغير ذلك. اذا ذات اللون الاخضر وهذا الان اريد ان يعني نضبط هذا هذا التفريق او هذا التصنيف الاحكام او الافعال ذات اللون الاخضر نحن نتحدث فيها عن الحج عموما - [00:09:31](#)

اي ان الحج له اركان الاركان الاربعة وله واجبات مستقلة. اي ان الحج له واجبات مستقلة كطواف القدوم فهو واجب مستقل. ولدينا اه رمي جمرة العقبة واجب مستقل. ولدينا اه رمي الجمار ايام منى واجب مستقل. النزول بمزدلفة - [00:09:55](#) بعد اه الافاضة واجب مستقل. اه الوقوف بعرفة نهارا واجب مستقل. المبيت بمنى تلك الايام ايام منى يعني بعد يعني بعد بعد يوم النحر ايضا واجب مستقل بخلاف ذا الشروط والواجبات والسنن والمندوبات ذات اللون البنفسجي فهي تابعة للاركان اي ان الاركان الاربعة الاحرام - [00:10:15](#)

وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة وكذلك الوقوف او الحضور بعرفة ليلا كل ركن من هذه الاركان له شروطا خاصة به له شروط خاصة اي بهذا الركن وله واجبات كذلك خاصة به الاحرام له واجبات من واجباته التلبية ومن واجباته اتصال التلبية بالاحرام وكذلك من - [00:10:42](#)

واجباته التجرد من من المحيط والمخيط هذا هو المقصود كذلك يعني من واجبات مثلا آآ طواف الافاضة او من واجباته مثلا ان يسبقه طواف صحيح ان يسبقه طواف واجب صحيح كما سنرى - [00:11:02](#) المؤدى واحد من ترك واجبا من واجبات ركن اي واجب تابع لركن او من ترك واجبا مستقلا من واجبات الحج فان عليه الدم. لكن المهم عندنا ان نضبط لاننا الان في درس فقهي فلا بد ان نضبط هذا التصنيف وان نضبط - [00:11:18](#) يعني هذه المصطلحات فكذلك السنن اي سنن خاصة بالاحرام كالاغتسال وكذلك صلاة ركعتين وهنالك سنن عامة في الحج آآ يعني آآ سنن عامة في الحج اي انها ليست تابعة للاركان - [00:11:35](#)

نشرع الان في قراءة النظم بعدما اخذنا هذه المقدمة الموجزة آآ في الاحكام السابقة. قال الشيخ البشار رحمه الله تعالى باب الحج والعمرة اي انه باب يذكر فيه احكام الحج والعمرة ذكرها في باب في بيت واحد لكنه سيقول والحج كالعمرة في احكام. اي اننا حينما سنقرأ احكام - [00:11:52](#)

الاحرام والطواف وكذلك السعي فهي هي احكام العمرة قال رحمه الله الحج للمسطي فرض مرة في عمره. كذا تسن العمرة. حكم الحج واجب باجماع العلماء دل عليه كتاب الله تعالى - [00:12:12](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويعني ما جاء في اخر هذه الاية ومن كفر فان الله غني عن العالمين هذا الذي جعل العلماء يعني يقولون ان الله سبحانه وتعالى حينما ذكر حكم - [00:12:28](#) قرنه او يعني آآ اردف هذا الحكم او هذا المعنى بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهو الذي جاء ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان شاء ان يموت آآ ان شاء يعني فليمت ان شاء يهوديا آآ او نصرانيا. اذا ما حكم الحج هو فرض مرة واحدة في العمر - [00:12:45](#)

وكذلك العمرة سنة مرة واحدة في العمر يعني تتحقق الفرضية او يسقط الوجوب بالاتيان لهذا الحج مرة واحدة في العمر وكذلك تحصل السنة باداء العمرة مرة واحدة في العمر. هنالك حكم - [00:13:05](#) ايضا لطيف يذكره الفقهاء ولذلك ينبغي على من حج ان يحتسبه وان ينويه ويستحضره في نيته ليثاب عليه وهو اقامة الموسم لانه كفاية اي ان على المسلمين عموما يجب عليهم فرضا كفائيا ان يقيموا موسم الحج فمن حج فليحتسب انه اتى ايضا لكي يأتي او -

ويقيم هذا الموسم. اذا الحج للمستطيع فرض مر في عمره كذا تسن العمرة شروطه اي ما يلزم من عدمه العدم كما قدمت قبل قليل وعلمنا ان الاسلام شرط صحة وكذلك حريته وهو شرط وجوب وعقله شرط وجوب وصحة معا على يعني على ما - 00:13:39  
قرره اه يعني الفقهاء وكذلك البلوغ وهو شرط وجوب اي انه لا يجب على الصبي ولكن يصح منه نفلا واستطاعته وهذا شرط وجوب ما هو الاستطاعة او ما هو تفسير الاستطاعة التي ذكرها الشيخ؟ قال استطاعته وهي اي الاستطاعة - 00:13:59

الوصول مع رجوعه الى مكان تمعيش مع الامن على نفس ومال مع اداء الفرض ولو بمشي او سؤال يقضي الاستطاعة هي امران اذا الوصول مع رجوعه الى مكان تمعيش يعني امكان الوصول الى ماذا؟ الى الى اين؟ الى مكة - 00:14:16  
يمكنه الوصول الى مكة ويمكنه بعد وصوله الى مكة ان يرجع الى اي مكان يتمعيش فيه. يعني ولو آ لم يرجع الى بلده كأن يكون مثلا قد قدم من مصر او من خراسان شرقا ووصل الى مكة ولكنه ليس لديه من المال ما يرجعه الى بلده فيمكنه ان يصل الى يعني -

زاده يوصله الى الشام او الى العراق او الى اي دولة من الدول الاسلامية ويتمعيش فيه فاذا هذا قد وجب عليه الحج. هذا هو المقصود من كلام والشيخ رحمه الله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تمعيش اضافة الى الوصول والرجوع مع الامن على نفس ومال فهذا ايضا - 00:14:55

شرط يعني شق اخر من شرط الوجوب اه المقصود بالاستطاعة ان يأمن على نفسه يعني يعني من القتل وكذلك من التعدي وكذلك على ماله من المحاربين والظالمين كما قرر الفقهاء وكما ذكرنا ان اذا كان ذلك يعني الظالمون والمحاربون وقطاع الطرق - 00:15:15  
يأخذون منه ماله ويسلبون منه ما معه. اما اذا اخذوا شيئا تافها فان ذلك لا يسقط الوجوب آ يعني هذا الذي ذكره الفقهاء مع الاختلاف في تفسير هذا المعنى لان الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فما هي الاستطاعة وما هي - 00:15:35

يعني ما هو مدلولها وما هي تقديراتها لكي يجب يعني الحج على من وجب عليه من توفرت فيه الاستطاعة هذا امر قدر او الفقهاء بمثل هذا المعنى. ولذلك يعني كانوا يقولون بان الحج هو العبادة الوحيدة التي لا يحاسب عليها يعني في الظاهر المكلف - 00:15:52  
على تركه للصلاة وكذلك تؤخذ الزكاة منه جبرا وسيدنا ابو بكر قاتل عليها وكذلك الصيام اذا يعني جاهر بالفطر لكن الحج لا يحاسب عليه لان الاستطاعة هذه امر يعني يعني امر خفي لا يمكن معرفته. اذا نفس ومال مع اداء فرضه. هذا مما يذكر فقهي انه لا -

ما يترتب على ادائه للحج تركه فرضا من الفرائض وهو الصلاة. اما اذا ترك فرضا من الفرائض فان يعني كعدم امكانه للصلاة او اخراجها اه يعني اه عن وقتها او عدم ادائه لاركانها فان ذلك مما يسقط الوجوب وهو يعني مما يعني في مثل هذا الموضع مما -

يعني يعنف فيه الفقهاء على الحجاج سابقا ولعل ذلك حتى في زماننا ممن يعني يأتون قاصدين للحج لهذه العبادة والفريضة وهذا الركن ويتسببون بجهل منهم في اخراج الصلاة عن وقتها او عدم اداء الصلاة باركانها ويعني الصلاة هي عمود الاسلام لذلك يعني -

في هذا البيت الذي ذكره بعض الفقهاء واما صلاة الدين وهي عمادنا فلا يلتفت ركب اليها يعني ربما كان في السابق يعني من كان يعني يقود او يدير ويقود القوافل كانوا لا يهتمون باوقات الصلاة ولا ينزلون في اه اوقاتها. اذا نفس ومال مع اداء الفرض -

ولو بمشي ولو كان ذلك بالمشي لمن كان قريبا من مكة ولا يطالب بالمشي من كان بعيدا كما ذكر يعني عدد من الفقهاء او سؤال يقضي او كان ممن السؤال اي انه يعني اه يسأل الناس اه يعني العون والمساعدة فان كانت هذه عادته فان ذلك ايضا يعني مما يكون من -

استطاعتي التي توجب عليه الحج قال رحمه الله تعالى بعدها اركانها اربعة هذه الاركان هي قوام الحج. هذه الاركان الاربعة آ يعني الشيخ يذكر فيها الواجبات داخل يعني بعض الاركان سيذكر في بعض هذه الاركان الواجبات المتعلقة بهذه الاركان. ويذكر كذلك السنن والمستحبات ويعني الشيخ - [00:17:54](#)

قد لا يميز كثيرا يعني او يصنف وسيذكر بعض الواجبات التابعة لهذه الاركان فيما بعد حينما يقول وواجبات الحج عشر تجبر. فاذا ها هنا شيء من الواجبات وفي آ ذلك الموضوع شيء اخر. قال رحمه الله فالاول احرامه - [00:18:18](#)

الاحرام نية الدخول في النسك هي نية الدخول فقط في النسك. ما هو النسك الذي سينويه؟ سينوي الحج او سينوي العمرة؟ نحن الان نتحدث عن احكام عامة. نتحدث عن باب الحج والعمرة - [00:18:36](#)

لا نحصل اذهاننا في الحج فقط قد يكون سافر في شهر رمضان او في شهر ربيع او في شهر جمادى لكي يؤدي العمرة فان نية الدخول في النسك اي نسك يريد ان يدخل فيه وهو العمرة او انه سافر في اشهر الحج واراد ان يحج - [00:18:50](#)

مفردا او اراد كذلك ان يقرن نية العمرة والحج او اراد ان يتمتع يعني ينوي العمرة فقط ثم يتمتع بها الى الحج هذا هو المقصود بالاحرام نية الدخول في النسك - [00:19:08](#)

ولابد مع هذه النية من قول او فعل ما هو القول؟ التلبية؟ كان يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حج او ان يكون مع هذه النية تجرد فعل يعني تجرد من المحيط والمخييط - [00:19:21](#)

التجرد او او القول والفعل هذا الذي يطلب ان يكون مقترنا بالنية واجب غير شرط. يعني انه لو لم يتجرد او لم يلبي فقط نوى نية يعني نوى الدخول في النسك فان احرامه قد انعقد وان حجه او عمرته صحيحة يعني - [00:19:36](#)

اه القول والفعل امر واجب لكنه ليس بشرط. فاذا فالاول احرامه هذا هو المقصود بالاحرام وسنة غسل يوصل نعم من السنن ان يغتسل قبلها وكذلك من المندوبات ان يزيل الشعث - [00:19:55](#)

يعني يعني يزيل شعر عانته وابطيه ويتنظف ويزيل شعثه عن جسمه ثم يغتسل. وهذا الغسل يكون متقدما على الاحرام موصول به يعني لا يكون هنالك فصل بين الغسل وبين الاحرام - [00:20:09](#)

اذا وسن غسل يوصل اي يوصل بالاحرام تلبية التلبية واجبة. فلا بد ان يعني ان يأتي بتلبية بعد احرامه وان تكون متصلة بالاحرام. اذا التلبية واجبة في حد ذاتها. هذا واحد وكونها متصلة باحرام واجب كذلك. فاذا لم يوصلها - [00:20:25](#)

يعني وفصل بين الاحرام وبين التلبية فصلا طويلا فان عليه الدم. الدم سيأتي لاحقا يعني بيانه ويعني تفصيل واحكامه. تلبية اذا التلبية واجبة هذه من من متعلقات الاحرام او من متعلقات الركن الاول من اركان الحج. وركعتان - [00:20:47](#)

الركعتان سنة اي ان يأتي بركعتين كذلك قبل الاحرام ان يغتسل اذا اردنا ان نأخذ هذه الامور على الترتيب ان يتنظف ويعني يزيل شعثه ثم يغتسل ثم بعد ذلك يعني - [00:21:07](#)

كونوا قد تجرد قبل غسله ثم بعد ان يغتسل يلبس احرامه اي الازار والرداء ثم بعد ذلك يصلي ركعتين ويستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى بقل يا ايها الكافرون وبعد آ الفاتحة في الثانية - [00:21:21](#)

بقل هو الله احد ثم بعد ذلك يحرم. ويستحب ان يحرم اذا ركب واستوى على دابته. هذا هذا ايضا مستحب لم يذكره الشيخ. اذا تلبية التلبية واجبة وركعتان الركعتان سنة واللباس. اللباس سنة. طيب ما هو هذا اللباس؟ او بما تحصل سنية هذا اللباس؟ ذكرها الشيخ

بقوله ردا - [00:21:37](#)

ونعل للمداس هذه الثلاثة مجموعها سنة. اي انه يتجرد عن كل ما يحيط بجسده كما سيذكر في البيت الثالث بعد قليل ثم اجتناب بعد ذلك يلبس رداء ويستحب ان يكون ابيض - [00:21:57](#)

وكذلك يعني ويلبس ويتزر بازار ويلبس نعلا اي للمداس. هذه الثلاثة مجموعها سنة. النعل يلبس اي نعل لا يشترط او لا يطلب وليس من الشعائر ان يلبس النعلاء البلاستيك او المصنوعة او او يعني او يعني الاحذية يعني - [00:22:11](#)

التي تكون غالبا يعني قريبة من يعني من اماكن بيع الحج هذا مما لا علاقة له بحكم الحج. المهم ان لا يكون هذا النعل يعني مثل



الاحذية الرسمية التي تلبس في المناسبات التي يعني تكون محيطة بالقدم كاملا. والا تكون كذلك اه يعني اه مما تربط يعني -

[00:22:31](#)

تكون مثل اه يعني الاحذية التي تكون لها سيور من الخلف يعني اه تكون خلف الاعقاب فيعني تكون من جانب الجانب الايسر الى الجانب الايمن او والعكس هذا هو الممنوع من النعني للرجال طبعا اما المرأة فتلبس اي نعل شئت محيط مع جوارب هذا امر اخر

[00:22:51](#) نحن الان -

عن الرجل فاذا اللباس ردا وازرة ونعل للمداس هذه للرجل ومما ينبغي كذلك التفطن اليه ان اشرح البيت الثالث ثم بعد ذلك اعود للردا والازرة. ثم اجتناب ما يحيط بالجسد - [00:23:11](#)

اي انه يجب على الرجل ان يجتنب كل ما يحيط بجسده ساعة ملابس آ كانت داخلية او خارجية كانت من المحيط اي مما يحيطه كانت كذلك من المحيط واستفاد من تلك الخياطة - [00:23:26](#)

يعني المقصد هو الا يجتنب المحيط لكونه مخيطة وانما يستفيد من تلك الخياطة. فهذا مما يمنع على الرجل ومما يعتبر من محظورات الاحرام. اذا اجتناب ما يحيط بالجسد هذا يعني يعيدنا الى يعني التفصيل في قوله ردا وازرة بان الرداء والازار لابد ان يكون رداء وازار - [00:23:42](#)

مجردا ليس فيه خياطة هذه الاحرامات المعاصرة او التي انتشرت في السنوات الاخيرة وبعضها فيها ازرار وبعضها فيها مشابك وبعضها فيها سحاب او يعني سلسلة او فيها اه هذا المغطا البلاستيك الذي يعني يحزم او تكون حتى مخيطة دائرية هذا كله من محظورات الاحرام عندنا في المذهب المالكي - [00:24:04](#)

من لبس شيئا من ذلك او كان يعني آ قد يعني يعني استعمل شيئا من تلك الاحرامات بعد نية الدخول في النسك فان ذلك يعتبر من محظورات الاحرام يترتب عليه ما سيأتي لاحقا في محظورات الاحرام - [00:24:26](#)

يعني هذا يعني للأسف الشديد هذا من العبث. الحج ان الله يحب الحاج الشعي فالتفل. هذه الاحرامات الجديدة وواحدة فيها جيوب واخرى فيها يعني آ يعني اصبحت مزينة ومرتبطة ومنمقة وهذا مما ينافي مقصد الحج. اذا الردا - [00:24:40](#)

وازره ونعل للمداس ثم اجتناب ما يحيط بالجسد واشعر الهدي اذا وقلده هذه من السنن التي يعني لم يعد اه او لم تعد يعني او لم يعد يعمل بها في زماننا المقصود بالاشعار ان من ساق الهدي الهدي الذي يستحب ان يهديه وان يسوقه - [00:24:58](#)

الانسان هديا بالغ الكعبة ليس المقصود به الهدي الواجب انما الهدي الواجب يكون بعد ذلك في الحج لكن كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة من ابل يهديها للكعبة ونحر منها ثلاثا وستين في القصة المعروفة المروية في السيرة وكان ذلك اشارة لعدد سنواته صلى الله عليه وسلم. مما - [00:25:18](#)

ان يعني في هذا الهدي الذي يسوقه الحاج ان يشعر الهدي اي ان يشق سنامه من جهة عنقه يشقه قليلا الدم وكذلك يقلده ان يجعل له قلادة مم يعني من نعل تكون من نبات الارض هذا مما ذكره الفقهاء لمن ساق الهدية ولم يعد ذلك - [00:25:38](#)

ما يعني ذكرت كما او اصبح مما يصعب عمله في زماننا قال بعدها رحمه الله تعالى وركنه الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل. اي ان الركن الثاني من اركان الحج وهو ركن في ترتيب الشيخ رحمه الله تعالى والا فان الواقع ان هذا الركن طواف الافاضة يكون بعد السعي. فالحق ان يقدم - [00:25:59](#)

السعي على طواف الافاضة لكن لا يعني كما يقال مشاحة في الاصطلاح ولا كذلك يعني مشاحته في الترتيب المهم ان نضبط الاحكام لكنه من حيث العمل العمل انا يعني الاحرام هو الاول من حيث العمل ويليه ويليه السعي الركن لانه يكون بعد طواف القدوم ثم بعد ذلك - [00:26:26](#)

يكون الوقوف بعرفة وبعد ذلك طواف الافاضة فهو اخرها طواف الافاضة لكن الشيخ قدمه وذكره ويعني هو ايضا هو الركن الثاني لو كنا نتحدث عن العمرة فهو الركن الثاني فيها - [00:26:46](#)

وركنه الثاني اي وركن الحج الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل طواف الافاضة هذا يختلف عن طواف القدوم. الشروط

التي يذكرها الشيخ لكل طواف من كونه سبعة اشواط وكذلك الطهرين وستر العورة - [00:27:00](#)

فيها في جميع الطوافات في جميع اه في جميع يعني الطواف كان كان واجبا او اه ركنا او كذلك سنة او مستحبا فان ذلك او فان تلك الشروط واجبة او ان هذه الشروط تشمل جميع انواع الطواف - [00:27:20](#)

لكن آآ شيخنا بين اولا الحكم ان طواف الافاضة آآ حكمه اولا انه ركن وذكر فيه تسع تسع واجبات قال رحمه الله وفيه تسع واجبات تجعل اي تجعل واجبة او لابد ان - [00:27:36](#)

ان تفعل فاعدد مع الطهرين ستر العورة. اذا نعد الطهرين اولا. ما المقصود بالطهرين؟ طهارة الحدث وطهارة الخبث. لان الطواف تجب فيه الطهارة اي طهارة الحدث الاصغر والاكبر فلا بد ان يكون اولا على غير جنابة وكذلك اي ان يكون المتطهرا طهارة كبرى. وكذلك ان يكون متطهرا طهارة صغرى - [00:27:51](#)

ان يكون توشاً وهذا واجب لو انتقض وضوءه في اي شوط من اشواط الطواف يعيد الاشواط السابقة بعد ان يعيد الوضوء وكذلك طهارة الخبث بالتفصيل الذي مر معنا في باب ازالة النجاسة وكذلك ستر العورة المقصود بها العورة المغلظة لاننا نتحدث عن ما تبطل به - [00:28:15](#)

عبادة وقد علمنا الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة. فاعدد مع الطهرين سترى العورة اذا هذه ثلاثة مواليا اشواطه في سبعة. اذا لدينا اشواط وهذه الاشواط لابد ان تكون سبعة فاذا هي سبعة اشواط وان تكون هذه الاشواط - [00:28:35](#)  
ولاء اي يعني يعني بالموالاة فيما بينها والا يفصل بين هذه الاشواط بلا عذر يفصلها فقط لاجل الفريضة اذا اقيمت الصلاة اثناء طوافه فانه يقف في موضعه. ولا يتجاوز ذلك يعني للصلاة ثم بعد ذلك يعني يكمل - [00:28:52](#)

وانما اذا يعني اقيمت الصلاة يصلي في الموضع الذي انتهى فيه وبعد صلاته لا يتنفل مع الامام. الامام صلى صلاة جنازة لا يصليها مع الامام كان في صلاة تراويح لا يصليها معه ولو صلاها فان هذا الشرط او هذا يعني من شروط يعني صحة الطواف ان يكون بالموالاة بين اشواطه فان هذا شرط قد انخرم ويعيد - [00:29:11](#)

فهو من جديد. ولذلك ذكرت ايضا انه اذا اقيمت الصلاة عليه فانه يعني آآ يتأكد من انه يعني لا آآ يعني يعني يعني اكمل اه اكمل طوافه من حيث وقف لاجل الصلاة - [00:29:36](#)

اذا فاعدد مع الطهرين ستر العورة مواليا اشواطه في سبعة والبيت يسراك وعن بنيانه فجسمك ابعده وشا ذروانه ايضا ان يكون البيت على اليسار هذا من شروط الصحة اه الطواف فلو جعله عن يمينه فان - [00:29:52](#)

فان الطواف غير صحيح فلا بد ان يكون عن يساره وان يكون كذلك قد اخرج جسمه عن البنيان ما هو بنيان الكعبة؟ اولا بنيان المعروف آآ يعني ذو الحجارة السوداء بالكسوة المعروفة يعني الموجودة التي نعرفها جميعا - [00:30:08](#)

ذلك حجر اسماعيل. حجر سيدنا اسماعيل من الكعبة فلا يطوف داخل او يمر. يعني الان هو مغلق لكن لو يعني لابد ان نضبط الحكم لو كان مفتوحا ودخل فيه فان طوافه او شوطه هذا اه ناقص لانه لم يخرج عن الكعبة كلها. ولذلك ايضا قال وشابر وانه - [00:30:26](#)  
الشاف روان هي الحجارة المرخمة التي تكون في قاعدة الكعبة من الاسفل جدران الكعبة في اسفلها هنالك يعني احجار رخامية هذه الاحجار التي فيها الحلقات الذهبية التي تربط فيها كسوة - [00:30:46](#)

ذو الكعبة هذه من الكعبة هذا يعني هذا المقدار وطوله ربما يكون يعني قريبا من ذراع كما ذكر الفقهاء لما قصرت نفقة قريش عن بنيان الكعبة يعني نقصوا منها فهذا يعتبر من الكعبة لذلك ذكره فقهاؤنا يعني من - [00:31:02](#)

كان قريبا جدا وكان يطوف بالبيت وكان قريبا من جدار الكعبة فلا يدخل يده يعني في في هذا الموضع لان ذلك يعتبر من من الكعبة. هذه قيود يعني يذكرها والفقهاء رحمهم الله تعالى لاجل الاحتراز يعني لهذه العبارة ولهذه الفريضة ولهذا الركن تحديدا - [00:31:19](#)

والبيت يسراك وعن بنيانه فجسمك ابعده وشا ذروانه وكونوا هذا داخلا في المسجد يعني يقصد الشاذروان وكما بينت قبل قليل الركعتين فاسجدي ايضا من واجبات الطواف ان يأتي بركعتين بعد الطواف فاذا حكمهما واجب - [00:31:38](#)

وبالمقام الركعتين يعني بمقام سيدنا ابراهيم ولا يشترط ان يكون هنالك وانما ذكر ذلك كما جاء في كتاب الله تعالى وكما جاء يعني

في في في الاية الكريمة لكن لو اوقعه في اي جزء من اجزاء - [00:31:56](#)

المسجد فان ذلك آآ يعني فان ذلك مجزئ وقد اتى بالواجب ولا بد ان يكون بالطهارة التي طاف بها وبالمقام الركعتين فاسجدي وسن مشي والدعاء والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل وسن مشي - [00:32:10](#)

يعني اولاً المشي للقادر واجب يعني يعني لعل مراد الشیخة هنا انه يعني لا اعرف بما مراده او ما مقصده بل ربما يقصد الشيخ رحمه الله تعالى ان ذلك مما يعني لا يعتبر من شروط الصحة في الطواف وانما هو يعني واجب - [00:32:27](#)

المهم انني اقرر هنا ما قرره فقهاؤنا رحمه الله رحمهم الله تعالى بان المشي للقادر واجب. فاذا كان الطائف قادراً على المشي ولم يمشي يعني ركب اه اركب اه ركب يعني على اه على الكراسي الموجودة الان او على اي وسيلة من الوسائل وكان قادراً على المشي فقد لزمه الدم. اذا وسن مشي - [00:32:55](#)

وكذلك الدعاء اي الدعاء اثناء الطواف من خيرى الدنيا والاخرة ولا يقرأ القرآن والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل. اي انه يسن للرجل ان يرمل والرمل هو المشي آآ السريع وهو يعني آآ دون - [00:33:18](#)

السعي وفوق الخبب اه ويرمل في الاشواط الاولى فقط ولا ترمل المرأة وهذا يكون في طواف القدوم وكذلك طواف العمرة الركن. ولا يكون هذا في طواف الافاضة ولا في طواف الوداع. فاذا كما ذكرت قبل قليل الشيخ يذكر الاحكام العامة للطواف وان كان يعني السياق الان يسوق فيه الشيخ - [00:33:35](#)

احكام طواف اه الافاضة الركن. فالرمل يكون في طواف القدوم وطواف السعي فقط واللمس للركن وتقبييل الحجر في اول الاشواط فاعمل بالاثار ايضا من السنن ان يبتدأ يعني حين يبتدأ طوافه ان يبدأ بتقبييل الحجر وحينما الحجر الاسود وحينما يمر على الركن اليماني يلمسه دون تقبييل - [00:33:57](#)

تقبييل الحجر فان لم يستطع وضع عليه عصا وان لم يستطع اشار اليه فقط دون تقبييل واللمس للركن دون تقبييل وهذه سنة في في الشوط الاول اما في الاشواط الثانية التالية الثانية الى السابع فان ذلك مستحب لا سنة اي انه يستحب في الشوط الثاني ان يقبل الحجر ويلمس - [00:34:20](#)

تا الركن اي انه ان ذلك مطلوب في كل اه شوط انما يكون سنة في الشوط الاول مستحباً في الشوط الثاني في اول الاشواط فاعمل بالاثار قال رحمه الله الثالث السعي فيبدأ بالصفاء فمروة سبعا ولاء في صفا. الثالث اي من اركان الحج السعي اي السعي بين - [00:34:40](#)

الصفا والمروة ويبدأ بالصفاء فلو بدأ بالمروة الغى الشوطة الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط اخر لا ان لا ان يعتبر الذهاب والاياب شوطاً واحداً - [00:35:03](#)

اذا فيبدأ بالصفاء فمروة سبعا ولاء اي اه بكسر الواو اي ان يكون ذلك يعني بلا فصل ولاء في صفاء في صفاء وخشوع بعد طواف واجب صحيح. الان نحن نتحدث عن السعي الركن من اركان الحج - [00:35:18](#)

من واجباته ان يكون بعد طواف واجب وصحيح اي ان يكون بعد طواف القدوم فيجب تقديمه اذا ما لم يكن قد اخر او يكون مراهما واخر طواف القدوم فيؤخر السعي الى طواف الافاضة - [00:35:36](#)

فاذا ان يكون بعد طواف واجب فهذا واجب من الواجبات لابد ان يكون اذا بعد طواف وان يكون هذا الطواف وهو واجب صحيح فلو فسد طوافه فسدت او فسد سعيه كذلك ويجب عليه ان يعيده - [00:35:51](#)

اذا بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب نوي يعني ينوي الوجوب اذا قدمه مع طواف القدوم وبالوجوب انويه مع التصريح مسنونه البدء بتقبييل الحجر اي من سننه ان يبدأ بتقبييل الحجر الاسود يعني بعد ركعتي الطواف بعد ان يؤدي ركعتي الطواف وقبل ان يذهب الى الصفاء يعني لاداء السعي هذه من السنن ان - [00:36:05](#)

ابداً بتقبييل الحجر وبالصفا ومروة يرقى الذكر اي لا ترقى الانثى ويرقى الذكر وتحصل السنة بمجرد الرقي ولو من اسفل يعني بمجرد بداية رقي على الجبل دون الصعود عليه كذلك الاسراع بالميلين. هاي ايضا من السنن اه يعني ان يسرع يعني في مشيه اه بين الميلين.



هذان الميلان الان ميزا في هذا الزمن - 00:36:28

مصاييح خضراء ويعني هي مسافتها قصيرة مقارنة مسافة آآ الشوط الواحد في السعي بين الصفا والمروة. كذلك الاسراع بالميلين ويندب الستر مع الطهرين. ها هنا يختلف الحكم في السعي عن عن الطواف - 00:36:51

الطواف من شروطه فاعدد مع الطهرين ستر العورة فها هنا يستحب ستر العورة وكذلك تستحب طهارة الحدث وطهارة الخبث اي انه لو انتقض وضوءه او اصابته نجاسة اثناء سعيه فان ذلك لا يفسد سعيه ويتمه انما يندب له الستر مع الطهرين - 00:37:07  
قال بعدها رحمه الله خاتما هذه الاركان بقوله رابعها حضور جزء الجبل في لحظة من ليلة النحر اجعلي اولا عبر بالحضور لان الوقوف بعرفة لا يقصد به الوقوف. انما هو حضور جزء من هذا من هذه الليلة - 00:37:27

اولا عندنا نحن يوم عرفة وهو خير يوم طلعت فيه الشمس يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الفجر من يوم النحر. هذا هو اليوم التاسع النهار الوقوف فيه واجب الوقوف من طلوع الشمس يعني من بداية هذا هذا هو المقصود ويكون بعد الزوال الوقوف نهارا واجب -

00:37:48

والوقوف ليلا هو الركن والمهم عندنا هو الركن. الوقوف نهارا اذا لم يقف وكان مراهقا او او يعني وقع له عارض منعه من الوقوف فان غاية ما عليه ان يأتي بالدم لانه ترك واجبا المهم عندنا الذي يتحقق به آآ الركن او الحج وهو - 00:38:08

الوقوف ليلا لذلك الاحرام هذي من المسائل التي لم يذكرها الشيخ يبدأ الاحرام من غروب شمس آآ اخر يوم من رمضان اي ان اشهر الحج تبدأ من شوال فهذه ايام كلها يعني للاحرام - 00:38:28

وينتهي بطلوع الفجر يوم النحر وباخراج الغاية كما ذكر الفقهاء اي انه من احرم قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو بلحظة واحدة فقد ادرك الحج طيب هذا احرم واتى بالركن. طيب اين طواف القدوم؟ هذا واجب يمكنه ان يعني آآ يعني سيخرج دما عنه. السعي -

00:38:45

ذلك عدم تقديمه وسيأتي به يعني بعد طواف الافاضة. فهو الان احرم اتى بالاحرام واتى بالركن الاله لان الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مراهقا اي راهقه الزمن قد يكون مريضا اغمي عليه المهم ان يدرك الحج قبل طلوع الفجر ولو بلحظة واحدة - 00:39:09

اذا رابعها حضور جزء الجبل يعني ليس المقصود بالمكان يعني جزء من اي اجزاء آآ عرف المحددة المعروفة وليس الجبل تحديدا في لحظة من ليلة النحر اجعلي اي ان اللحظة كافية لان الطمأنينة وهي مقدار الجلوس بين السجدين هذه واجبة - 00:39:29

فقد يكون قد مر في يعني في صعيد عرفات لحظة واحدة قد اتى بالركن لكن طيب هو ترك الطمأنينة الطمأنينة واجبة يعني من باب من باب التصنيف الفقهي والا الذي وصل الى ذلك الموضع قد يمكنه لا اقول قد يعني سيمكنه ان ان يقف يعني - 00:39:50

حتى يطمئن فيحصل له الركن ويحصل له الواجب. لكن الفقهاء من دقتهم رحمهم الله تعالى يتحدثون عن ذلك فقد يعني يمر مرورا سريعا وايضا لا النية لا تشترط والعلم لا يشترط ان انه يكون عالما بانه في عرفات وانه واقف لا يشترط - 00:40:10

شيء من ذلك لو كان مغمى عليه كان صغيرا كان نائما كان في الحافلة ايا كان حاله المهم ان يقف في الليل وان يطمئن. اذا رابعها حضور جزء الجبل وكما يعني ذكرت يتحقق الركن ولو بالمرور ولا تشترط النية في لحظة من ليلة النحر اجعلي ويندب الركوب.

المقصود يعني ان يكون - 00:40:28

في حالة جلوس وليس المقصود ان يكون راكبا هذا فعله صلى الله عليه وسلم فقد ركب ركب على ناقته يعني وقف وهو راكب لكن المقصود ان يكون جالس على كرسي يكون في سيارة - 00:40:50

يكون في مخيمه الذي هو فيه لان ذلك اعون له على الطاعة ومواصلة الدعاء والتضرع الى الله سبحانه وتعالى ويندب الركوب ثم الذكر يقوم او يجلس من لا يقدر يعني يعني الشيخ ربما يعني هذا ايضا يعني من الابيات التي يعني معناها غير - 00:41:00

واضح لان الركوب يعني مطلوب. ثم الذكر يعني هل يقصد به ثم الذكر؟ يعني مما يندب ان يأتي بالذكر وهذا مما يعني ذكره بعض الشراح لهذه المنظومة انه قد وردت في - 00:41:19

بعض رواياتها بكسر الذال ثم الذكر يقوم او يجلس من لا يقطر لان ذلك مندوبا اراد ان يقوم او اراد ان يجلس ان كان يعني يريد القيام ومما يذكر ايضا في مندوبات هذه العبادة او هذا - [00:41:33](#)

ان يعني انه يستحب ان آآ يعني يقف عند الصخرات العظام التي وقف عندها النبي صلى الله عليه وسلم نختم هذا الدرس واطلنا فيه حتى ترتبط احكامه وتتواصل مسائله ولا نقطع بينها يعني قد يكون هنالك - [00:41:47](#)

استثناءات كما يقال فلكل قاعدة استثناء اه نكمل درسنا اليوم حتى ترتبط الاحكام. قال بعدها رحمه الله وواجبات الحج عشر تجبر. بين الاركان فيذكر الان الواجبات قلنا بان الواجبات يجب الاتيان بها لكنها تنجبر بالدم. فمن ترك واجبا - [00:42:07](#)

آآ لعذر فقد آآ فان العذر يرفع عنه الاثم ولكن الدماء يجب عليه ومن تركها آآ دون عذر فعليه الدم وكذلك عليه الاثم بتركه واجبا من الواجبات دون عذر. قال رحمه الله وواجبات الحج عشر هي اكثر من عشر. لكنه سردها هنا عشرا وسرد قبلها. يعني بعض الواجبات - [00:42:26](#)

تجبر بالدم اي انها تنجبر بالدم ولا يفسد الحج اه افراد بحج فاخبروا. اولها الافراد اي ان يأتي في حجه اه ونسكه محرما بنية الافراد اي انه يفرد الحج عن العمرة. الانساك ثلاثة لم يذكرها الشيخ لدينا افراد ولدينا قران ولدينا تمتع. القران ان يقرن الحج والعمرة مع - [00:42:46](#)

عن في احرام واحد او ان يحرم بالعمرة ثم يردف الحج عليها. هذا هو القران ويكون طوافه وسعيه الاول. آآ يعني للحج طواف قدوم وكذلك طواف للعمرة وسعي للعمرة اما التمتع فان يذهب متمتعا ثم بعد ذلك يتحلل كما يتحلل المعتمر وبعد ذلك يعني يتحلل ويلبس الثياب واذا - [00:43:10](#)

جاء في اليوم الثامن او حتى في التاسع يحرم مرة اخرى بالحج هذا هو التمتع بالعمرة الى الحج. كلاهما فيه دم ينجر او يعني هذا الدم لاجل التمتع او لاجل لاجل الترفه يعني بعد العمرة فكلما النسكين فيه - [00:43:34](#)

دم او فيه دم او فيه هدي القران وكذلك التمتع اما الافراد فليس فيه دم هو حجه صلى الله عليه وسلم لانه حج مفردا وحج اصحابه من بعده سيدنا ابي بكر وعمر - [00:43:52](#)

ولانه ليس فيه دم كما ذكر فقهاؤنا فهو المقدم لذلك قال هو واجب اه يعني كونه يفرد يعني يفرد الحج في اه احرامه هي هي كلها وردت العلماء اختلفوا فيها واظن في زمان - [00:44:05](#)

هذا يعني الامر رهين خاصة لمن يأتي من غير اه يعني من خارج السعودية او حتى من خارج الخليج وقد تكون هذه سفرته الوحيدة هذه خاضعة يعني لان يأتي بالحج الواجب والسنة كما رأينا في صدر هذا الباب و يعني هو قد يأتي كذلك قبل يعني بضعة - [00:44:20](#)

اسباع حتى من الحج قد يأتي في اوائل شوال او في ذي القعدة او في اول ذي الحجة فيعتمر ثم بعد ذلك يتمتع. لان التمتع يذكر الفقهاء فيه ما ان يبعدوا او ما يعني آآ يعني ما يعني يسقط عنه الدم انه يرجع الى بلده الفكرة او المقصد - [00:44:40](#)

ان ان التمتع يكون فيه دم لانه تمتع بالعمرة الى الحج في سفره واحدة اما اذا كان قد رجع كان يكون مثلا احد من اهل مصر او المغرب او حتى - [00:45:00](#)

السعودية واعتمر في شهر شوال او ذو القعدة ثم رجع الى بلده او مثل بلده في البعد وبعد ذلك عاد مرة اخرى واحرم بالحج فان ذلك الدم لانها يعني لان النسكين كل نسك صار في سفره مستقلة. لا نفسر في ذلك الفقهاء يعني بينوا ذلك في آآ يعني في كتب الفقه لمن اراد - [00:45:10](#)

الاستزادة بالدم افراد بحج فاخبروا واحرم من الميقات. هذا ايضا واجب من الواجبات الاحرام واجب او ركن عفوا لكن ايقاع الاحرام قبل مجاوزة المواقيت المكانية هذا هو المقصود ان لا يتجاوز المواقيت المكانية هذا واجب - [00:45:30](#)

فمن تجاوز الميقات كأن يكون في المدينة توجه نحو مكة ولم يحرم من ميقات ذي الحليفة ميقات المدينة المنورة الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب عليه الدم يرجع وجوبا - [00:45:48](#)

ان لم يحرم ولا شيء عليه. اما ان تجاوزه واحرم فان عليه الدم. ثم التلبية وهذه تكلمت عنها سابقا بانها هي واجبة ووصلها الاحرام واجب كذلك ثم الطواف للقدوم تبديية اي انه لابد ان يقدم طواف القدوم فيجب عليه تقديم طواف القدوم ما لم يكن مراهما اي راهقه الزمن فانه يسقط - [00:46:01](#)

طبعاً طواف القدوم وعليه الدم طبعاً يسقط عنه طواف القدوم يعني يذهب مباشرة الى آآ عرفات لاجل الوقوف بعرفة. ثم للقدوم تبديية اي يعني تبديية به هذا ايضاً من الواجبات وليلة النحر انزلان بالمشرع اي بمزدلفة متى بعد - [00:46:24](#)  
من عرفات النزول بمزدلفة واجب من الواجبات بقدر حظ الرجل فقط دون مبيت المبيت مستحب ليس بواجب اه القدر الواجب الذي لا بد ان يفعله الحجاج فقط ان يعني ينزلوا اه او يعني ان ينزلوا بمزدلفة بعد الافاضة اه مم يعني - [00:46:44](#)  
من عرفات والواجب كما ذكر الفقهاء هو قدر حق الرجل وقدر يعني صلاة المغرب والعشاء وكذلك اكل او شرب فهذا هو المقدار الواجب يعني نقول فلكية الان في زماننا هذا هو المقدار الواجب بعد ذلك لو ترك آآ يعني مزدلفة وتوجه نحو آآ منى او توجه نحو مساكنه او - [00:47:04](#)

يعني بحسب تنظيم اقصد الشركات والحج وغير ذلك فان ذلك يعني لا يعتبر لا يعتبر ذلك الحاج ترك شيئاً من الواجبات وليلة النحر انزلاً بالمشرع وللعشائين بجمع اخره هذا سنة. اي انه يسن له للحاج ان يؤخر العشائين في ليلة النحر آآ - [00:47:24](#)  
يعني يجمع المغرب والعشاء وان يؤخرهما وان يقصرهما كذلك الا اهل مزدلفة فيجمعون ولا يقصرون الصلاة وقصر او احلق وارمي جمراً في منى وبت ليالي الرمي فيها بالهناء ايضاً من واجبات الحج وهو واجب مستقل نسك مقصود ان يقصر او يحلق. الحلق اي - [00:47:43](#)

حلقه بالموس او باي وسيلة من الوسائل والتقصير اخذ آآ اجزاء الشعر من جميع اجزاء الشعر لانه لا يجزئ عندنا في المذهب الحلق او التقصير لبعض الرأس فلا بد ان يحلق جميع اجزاء الرأس او ان يقصر جميع اجزاء الرأس فهو نسك مقصود وليس المقصود منه اباحة المحظور فقط والتحلل وانما - [00:48:03](#)

هو نسك مقصود لذلك آآ يعني هو واجب من الواجبات اه قصر او احلق وارمي جمراً في منى اي ارمي جمرة العقبة ويعني زمانها من طلوع فجر يوم النحر ورميها بعد طلوع الشمس - [00:48:23](#)  
افضل آآ ورميها كذلك ايضاً بعد قبل طلوع الفجر لا يصح يعني وقتها الشرعي عندنا يكون بعد طلوع الفجر وينتهي وقت بالغروب اي بغروب شمس ذلك اليوم يوم النحر يوم العيد وفعلها بعد ذلك يعتبر قضاء لا اداء - [00:48:39](#)

اه قصر او احلق وارمي جمراً في منى وارمي جمراً في منى. هذه جمرة العقبة وكذلك الجمرات الثلاث في ايام منى وكذلك المبيت ليالي في ليالي منى لمن لم يتعجل او يومين لمن تعجل وبت ليالي الرمي فيها بالهناء بالهناء فانها ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى كما ذكر النبي صلى الله عليه - [00:48:58](#)

وسلم والواجب هو ان يبيت نصف الليلة. فمن ترك ما زاد عن نصف ليلة في مبيته يعني في جلوسه وليس المقصود النوم انما المبيت هو يعني المكث في ذلك الموضع من ترك اكثر من نصف الليلة فان عليه دم لانه لم يأتي بالواجب - [00:49:18](#)

هذه واجبات ذكرها الشيخان هنا في قوله وواجبات الحج عشر وذكر قبلها بعض الواجبات فيما سبق قال في ترك كل واجب منها دم اي انه يجب على من ترك شيئاً من واجبات الحج كأن ينسى التلبية كأن لا يتجرد من احرامه كأن يترك طواف القدوم - [00:49:33](#)  
ثم يترك الرمي الجمرات وغير ذلك حتى لا نكرر في ترك كل واجب منها دم الابل اعلاها ولدنا الغنم ويعني اما ان يخرج يعني بدنة او بقرة او او غنم لماذا الادنى الغنم والاعلى الابل؟ لان المقصود في الهدي في الدم ها هنا - [00:49:52](#)

المقصود كثرة اللحم فلذلك كان الابل اعلاها وافضلها والادنى الغنم هذا هو بيان احكام الحج مما جاء في ابيات الشيخ ونظمه الشيخ البشار رحمه الله تعالى بقيت احكاماً كثيرة ذكرت انني يعني اتجاوزها - [00:50:12](#)

حتى لا نطيل ولا نتجاوز مقصد الشيخ آآ نأخذ ان شاء الله تعالى في آآ الفصل المقبل في فصل محرمات الاحرام ما يتعلق هذه المحرمات ثم نردف بعدها احكاماً او احكام الحج الاجمالية فلا نطيل في هذا الدرس ونرجئ المشجرات العرض الاجمالي -

00:50:30

احكام هذا الباب في الدرس المقبل لكي تترايط الاحكام كلها ان شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - 00:50:50